



المادة الثالثة:

- أولاً: تشكل لجنة عليا للإشراف على المحميات الطبيعية في إقليم كوردستان، يحدد رئيسها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وعضوية:
- أ. ممثلي الوزارات والجهات الآتية على أن لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير عام : وزارة الزراعة والموارد المائية.
 - ب. وزارة الداخلية.
 - ج. وزارة المالية والاقتصاد.
 - د. ممثل عن هيئة حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان.
 - هـ. عدد من أصحاب الخبرة والاختصاص في المجالات المتعلقة بالمحميات الطبيعية وإدارتها سواء داخل الحكومة أو خارجها .

ثانياً: تمارس اللجنة المهام والنشاطات الآتية:

- أ. دراسة ترشيحات بخصوص إنشاء المناطق المحمية وإقرارها.
- ب. تصنيف المحميات الطبيعية و وضع الخطط اللازمة لإدارتها.
- ج. إعداد برامج للتوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات الطبيعية لسكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية وعموم المواطنين وضرورة المشاركة في حمايتها وإدارتها وتطويرها ومنع التجاوز عليها من خلال وسائل التوعية والإعلام المتاحة.
- د. التنسيق مع إدارة الموقع الطبيعي بخصوص تأسيس مشاريع بديلة تعرض سكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية بدلاً عن النشاطات التي كانوا يمارسونها في الماضي والتي قد تكون مؤثرة سلباً على التنوع البيولوجي.
- هـ. التنسيق مع إدارة المحمية الطبيعية بخصوص تشجيع وتطوير المعارف التقليدية لسكان المنطقة المجاورة أو المحيطة بالمحمية ذات التأثير الإيجابي على مكونات التنوع البيولوجي.
- و. التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية والدول التي لها خبرة في مجال المحميات الطبيعية بهدف تنمية المحميات الطبيعية.

ثالثاً: لرئيس اللجنة العليا المشرفة على المحميات الطبيعية صلاحية تشكيل لجان فرعية لتنفيذ قراراتها في ضوء أحكام القوانين والتعليمات ذات العلاقة.



رئاسة مجلس الوزراء

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١١

إستناداً إلى الصلاحيات المخولة بموجب المادة الرابعة والأربعون من قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨، وبمأعاً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥، قررا إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١١

نظام إنشاء المحميات الطبيعية في إقليم كوردستان/العراق وإدارتها

المادة الأولى:

يقصد من المحمية الطبيعية أي مساحة من الأرض أو المياه ذات أبعاد جغرافية محددة تحتوي على نظم طبيعية فريدة أو كائنات حية تتعايش فيما بينها وفق أنظمة بيئية معينة قد يكون بعضها معرضاً للتهديد أو الانقراض ونظراً لقيمة هذه الأنظمة من الناحية الثقافية أو العلمية أو السياحية أو الجمالية، تفرض عليها حماية قانونية لغرض حمايتها وإستدامتها.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى:

- أ. الحفاظ على الموارد البيئية المتمثلة بالتنوع البيولوجي والتنوع الجيولوجي في مناطق المحمية.
- ب. الحفاظ على الأنواع النباتية والحيوانية داخل وخارج موائمها الطبيعية ونظمها البيئية.
- ج. البحث العلمي في مجال الأحياء والنظم البيئية وتقديم التسهيلات للباحثين.
- د. تشجيع السياحة البيئية والنشاطات البشرية بدون الأضرار بالموارد الطبيعية.
- هـ. توعية المواطنين بأهمية الحفاظ على المحميات الطبيعية وأهمية المصادر الوراثية النباتية والحيوانية كتراث وطني للثقافة.
- و. حماية المناظر الطبيعية الجمالية والكهوف من النشاطات البشرية المؤثرة.
- ز. تحقيق التنمية للموقع من خلال الإستخدام المستدام لموارد المواقع الاقتصادية وبما لا يؤثر على المشهد الطبيعي للموقع أو على الكائنات النباتية والحيوانية.
- ح. الحفاظ على المعارف الثقافية والتراثية والتقليدية للمجتمع المحلي ذات الصلة بالموقع.
- ط. تهيئة المشرفة على المحميات الطبيعية ومهامها



١١) إقامة المخيمات بدون ترخيص، وفي حالة حصول الترخيص يتم إقامة المخيمات في أماكن محددة في المحميات الطبيعية.

- ١٢) ممارسة أي أنشطة زراعية أو اقتصادية أو تجارية.
- ١٣) إقامة المنشآت أو الطرق أو سكك الحديد أو المطارات.
- ١٤) إقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة.
- ١٥) تغيير صفة إستعمال الأرض بما يتعارض مع أحكام هذا النظام والأنظمة والتعليمات الأخرى ذات العلاقة.

ثانياً: يبن لجنة المشرفة على المحميات الطبيعية إجازة ممارسة بعض النشاطات الضرورية داخل المحميات الطبيعية وبالشكل الذي لا يتعارض مع طبيعة المحميات.

المادة السادسة:

على الوزارات والجهات الأخرى ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. براهيم احمد صالح
رئيس مجلس الوزراء



شروط المحميات الطبيعية

المادة الرابعة:

يشترط توفر الشروط الآتية في الموقع عند إختياره كمنطقة محمية مع مراعاة خصوصية المنطقة:

- أ. التميز بغنى ومكونات التنوع البيولوجي.
- ب. توفر عدد هام من الأنواع المنفردة المتوطنة.
- ج. توفر نوع أو أكثر من الأنواع النادرة أو المهددة بخطر الانقراض.
- د. تميز وتعدد الموائل.
- هـ. شكل أرضي مؤهل و يميز يكون ذا قيمة تاريخية أو جمالية أو اجتماعية أو ثقافية مرتبطة بطبيعة المنطقة.
- و. غنى المنطقة بمواقع لها أهمية للبحوث العلمية طويلة الأمد.
- ز. تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية.

التصرفات المنوعة داخل المحميات الطبيعية

المادة الخامسة:

أولاً: يمنع ممارسة التصرفات التالية داخل المحميات الطبيعية:

- أ. الأضرار أو التغيير بالتكوينات الفيزيائية أو الجيولوجية أو المورفولوجية والمظاهر الطبيعية كافة.
- ب. قطع أو قلع أو إتلاف أو إزالة النباتات أو أجزاءها من المنطقة المحمية.
- ج. صيد أو قتل أو تهجير أو إيذاء أو ازعاج أو اخراج أو تهديد استقرار أي من الكائنات البرية أو المائية المتوطنة أو المهاجرة بما فيها أنواع الطيور أو أفرانها أو أعشاشها أو أجزاء منها كالريش والقرورن والوبر.
- د. إدخال أو توطين أي أنواع نباتية أو حيوانية دخيلة.
- هـ. كل نشاط يؤثر سلباً على المناطق الطبيعية كالأنشطة المتعلقة باستخراج الثروات النفطية والمعدنية.
- و. كل ما يمكن أن يضر بالنظم البيئية الطبيعية بالمنطقة ويغضي إلى تدهور البيئة.
- ز. كل نشاط أو مجارب تفضي إلى تلوث تربة أو هواء أو مياه المنطقة المحمية.
- ح. إستخدام الموارد الطبيعية بطريقة تؤدي إلى تآكل التربة وفقدان خصوبتها أو تآكل الأنواع الأحيائية والمناظر الطبيعية.
- ط. قلع ونقل الصخور أو الحصى أو التربة أو المياه السطحية أو الجوفية إلى خارج المنطقة المحمية.
- ي. دخول المركبات بانواعها إلا العربات الخاصة بإدارة الموقع.